وقال الموجود في بعض النسخ اذا اقرض يعني بالقاف وايضا ان مباغ لهذا البعض من المسا…
منع للاستثنا عنا ولا يسوغ له منعه نقلا وقد نقل العراقي وسعا الرافعي والنووي على ذلك بشرطه
هذا مع وضوح الدليل على صحة تصرف القاضي المنصوب في النظر العام وصحة التصرف المستند الى ادن
بالقواعد المهملة في غالب الاحكام بوقوع هذا المنع مخرج التشهي الذي لا يعقل ومنا…
الثاني ان من نقل عنهم المصنف لم يصرحوا بالمنع المذكور وتصريحهم بانها لا تسقط…
بمضي الزمان محمول على حالة مضي لم يقترن بتسلط القاضي ولا الامام في جهة تعينها على
القريب المنفق بالشرع للغارم بالاذن او الكفيل المعتبر في النظر العام اما في الحال السابقة
فلا يجوز اهدار حق الطالب بطرد سقوطها بمضي الزمان وكانه اعتبر ابنه العود في…
وقد اعترضنا عليها بانه كانه لضعفه عن تنبيه طرد السقوط بمضي الزمان في الحالة…
الثالث قد كشفت بجواز يليق منصفا للاصحاب فلم ار استثنى ذلك وهل…
اعتراف بعدم العثور سلمنا انهم لم يستثنوا ليستفتى عنهم والالزام في علمهم لبعضهم…
علم بعض الغرها السماوية بما يتمكن الشرور وتنضح الصواب سنود تصرف الناظر العام
في ايصال المحتاج الى حقه في المواساة بحمله للاقتراض والرجوع والاذن او صرف المالك و…
باغرم على من القراد عليه باصل الشرع وقرينة المسوغ في الظاهر للتعهد والمطالبة
وهذا العراقي بعد النص على انها تسقط بمضي الزمان ذكر صورة تستثنى منه ويملك الاصل…
وقال ليستقر بها على القريب لقيام المقتضي فناهيك بمن لم يذكر صورة للاستثنا اصلا…
الرابع انتصر بكلام الصائر الحيلي في شرح التنبيه له وتقدم لذلك المعتمة ائمة العزة…
بعهد لنقل في الشرح المذكور والد الصلاح ونبه على هذا الشيخ تقي الدين دقيق العيد…
تلبث بعلمته في الكتاب لا يقال تقدم ان النووي قال لا يعتمد الا فيما يوافق كلام غيره من الاصحاب
والتحذير من الغريب الذي انفرد به انا نقول حادث منع المصنف ان يخوض للامر في الجملة
وايضا ذكر عنه انه حكى استقرارها بفرض القاضي عن العراقي وهذا توسعة في النقل عن الغز…
الخامس ان ابا حامد بن يونس نظرفه احتمالات جمة لتوقفه بين القاف والفاء وعدم
ثقته بالمسطور او ذكره كتابا البدا في المسائل او المراجعة سخة لعوز او صدق الساهي
فوقعت نظرته او ظهرت له في الثاني مستثنيات لغيره من ابرزنا الى احله
لعدم صحة المنقول هذا غضب ان لم سقل عن اخبار بن يونس به ولم لخنا…
السادس ان تعليلهم السقوط بمضي الزمان بانها وجبت على سبيل المواساة

المواساة مما تقوى الحجة وتسلم من اصل تعلقها بالقريب اما بعد ان عام صوره من الاصل
تأكيد للالزام بالنظر العام فلا يطرد السقوط بمضي الزمان لتداركه هذه الصورة عن سنن
الاصل بمعنى قام ايهام او طرف من الاصل فانه من ادى متبرعا لا رجع وبالاذن رجع ومن مضى دين
غيره بلا اذن عد متبرعا وباذن لم يعد متبرعا وكم بين من ادى على الصرف ليرجع ومن ادى ليرجع على
الصرف منا وكم بين من السدن حلته عن فريته المنفق بما لا كضياف او ابا حاو اللاق متبرع او
ومن السدن حلته عن وصية معموت على الولد بمسوغ يحجه وقد تكلم الناس في حديث او ادى
سفيان هل كان قوله صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي ولدك من باب
الحكم او الفتوى وعلى التقديرين سلطها مع وجوده على تسرف المال على الاخذ والاتفاق بعدها لسد
خلة المحتاج ونوسعوا لذلك الى انها باذن القاضي تستقرض على الاب الغائب والممتنع وادر نفقة
الولد ونحوه لغيبته وبادر الاصطخري فجعله ولية لمال الطفل بظاهر الحديث وصحح الرافعي والنووي
ان لها ذلك بدون اذن القاضي في حق الحاجة لا لضيعوا بهذا اذا اشهدت قبل وان لم تشهد
ومتى تعذر الاشهاد سقط التحليف به اعتبارا فهو ام نبه للاطفال ويكون الام مومنة في
العذر الصالح قوله ان النفس حيث بلا ولي مال الوهب ولا معنى الحاق التعذر الماضية عليه
ولنا في جوابه بفرق بين حالها متبرع عن مضمون باذن ومن له الاذن ومن صار لها مضمون
على القريب بمسوغ صحيح قوله بمنعه الفريق امتناع قلنا استكر على هذا ما الاتفاق على
حلول الغائب بالاذن لتجوع على السيد وهو امتناع بالاطراف وكذلك ضيافة المسلم
الواردين بلدا اهل الذمة امتناع الضيف لا علمك ولو منعوه في اليوم الاول طالب
الضيف بضيافة ما غبر من اليوم الثالث قوله قال الامام ما لا علمك فيه واتى في
الكفاية تسحيل مصير الى الذي وهي في الذمة قلنا مسلم اذا تجرد عن مقتض زايد
اما اذا عورض بمقتض زايد كايجاب الناظر العام واذنه في الرجوع فهذا شيء اخر
قوله ليتصور اذن القاضي في القرض الا في البحث نقول وطلب الزيادة
على من يجيب له كلام الهادي الاصولية في حمد الاشكال في سوال البحث منه واما يعرف
اثر الفاق المتبرع والماذون وان اذن القاضي والعرف يعتبر الكفاية التي معلوم
باجتهاده في ذلك الزمان والمكان وقد تجرد عن التقدير ويحمل على العرف
وعند الرجوع بما وافق العرف قبله وما زاد الغاه كالعفاء المتبرع به ولا الامراف
لما يغاب من القاضي كان في جهة التقرير قوله ان يعني بالاذن الايجاب
فهو تحصيل الحاصل قلنا تحصيل الكمال اذا اوجب الكفاية على القريب الغني

في الامي القصايع

Copyright … University